

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[339] (3061) 3 - وفي الفقيه أيضا باسناده عن حماد بن عمرو و انس بن محمد، عن ابيه، جميعا عن الصادق (ع)، عن آبائه في وصية النبي (ص) لعلی قال: يا علي، لا ينبغي للعاقل ان يكون طاعنا إلا في ثلاث، مرمة لمعاش أو تزود لمعاد أو لذة في غير محرم، الحديث. (3562) 4 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن احمد بن محمد، عن علی بن الحكم، عن محمد بن سماعة، عن محمد بن مروان، عن ابي عبد الله (ع) قال: ان في حكمة آل داود: ينبغي للمسلم العاقل ان لا يرى طاعنا الا في ثلاث مرمة لمعاش أو تزود لمعاد أو لذة في غير محرم، الحديث. باب 67 - ان الطيرة على ما تجعل وانه لا ينبغي الالتفات إليها (3063) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن عبد الله بن _____ 3 - الفقيه، 4 / 356، باب النوادر، آخر ابواب الكتاب، الحديث 5762. الخصال، 2 / 525، الباب 20، الحديث 13. معاني الاخبار، 331، الحديث 1. الوسائل، 11 / 343، كتاب الحج، الباب 1، من ابواب آداب السفر إلى الحج، الحديث 2 (14970). البحار، 77 / 47، كتاب الروضة، باب مواعظ النبي (ص)، الحديث 3. في الحجرية: ينبغي للعاقل ان لا يكون طاعنا الا في ثلاث، وهذا متن الحديث الرابع الذي لم يذكر في النسخة الحجرية وانما أثبتناه من نسخة (م)، والظاهر سقوط سطرين من النسخ ووقوع سند الحديث 3 و لمتن الحديث 4. 4 - الكافي، 5 / 87، كتاب المعيشة، باب اصلاح المال، الحديث 1 الوسائل: المصدر السابق. في الكافي: لذة في غير ذات محرم و ينبغي للمسلم العاقل ان يكون له ساعة يفرض بها إلى عمله فيما بينه وبين الله عزوجل وساعة يلقى اخوانه الذين يفاضلهم ويفاضونه في أمر آخرته وساعة يخلو بين نفسه ولذاتها في غير محرم فانها عون على تلك الساعتين. الباب 67 فيه 3 أحاديث 1 - روضة الكافي، 8 / 197، الحديث 235. _____